

ولا يثبت البيع في كل ما يباع على البيع اذا حضر الغائب كما ينصرف
وكيل نزل المرأة والعبد بلا طلاق وعق لوفام جميعها عليه حتى
يحضر الغائب وصفاقرا الوكيل بالخصوص عند القاضي وعند غيره
لا استوكيل رب المالك غلبه بنصف ماله على المكفول عنه وينصرف الوكيل
بغير ان كان غريبا امر يدفع دينه الى الوكيل نعم ان كذب الغائب
دفع الغريم اليه فانها ورجع به على الوكيل فيما بين وفيما خارج الا اذا
كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على اذعاب غيره منصرفه وكان له
ان كان مودعا لم يرد من يد غيره اليه ولو قال تركها التودع ميراثا
وضدقه امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء ستم له به من ومن وكل
بغير حال وادعى الغريم قبضه وابنه دفع اليه واستلمت وابنه
على قبضه الا الوكيل على العلم بنصف الموكل ولا يرد الوكيل بسبب
فيلصق المشتري لو قال الباع رضي به وبه ومن دفع الى احد
بعضه بنصفها على اهلها فانفق عليهم عشق له فمن يبيعها

باب

باب **عزل الوكيل** للموكل عز الوكيل
وتوفيق على علمه ونسبط الوكيل بموت احدهما او جنونه منطلقا
ولحاقه بلد الحرب من ذكرا وكذا كل ينجز موكله مكانا وحجره مادكا
وافتراف الشريكين وان لم يعلم به وكيلاهم وينصرف الموكل في كل
باب **كتاب الدعوى على ضار**
بحق له غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر
وهو انما يصح بذكر شيء علم جنسه وقدره وانما في بلدهم علم
والمشغول به يدفعه حتى وفي العفارة لا يثبت اليد الا بحج أو صلح
وعلم القاضي والمطالبة به واحضار ان امكن ليسير اليه الموعود
الشاهد والحالق وذكر فيتم ان تغذروا الحدود والاربعه او
الثلثة في العفارة واسماء اصحابها ونسبهم الى الحد واذا صوت
سائر القاضي الخصم عليها فان اقر حكم وانكر ساء المدعى بسببه
فان اقام قضي عليه وان لم يتم حلفه ان طلب خصمه فان نكلت اوكس

King Saud University

King Saud University

Copyright © King Saud University